



دورية مشتركة
بين

وزارة الصحة

رقم: 13833)

وزارة التربية الوطنية

رقم: 989 12

17 يونيو 2012

وزارة الداخلية

رقم: 37

إلى السيدات والسادة
ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة
نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية
مندوبات ومندوبي وزارة الصحة

الموضوع : تحديد مقرات العمل المخولة للاستفادة من التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي.
المرفقات : الإطار المرجعي لتحديد مقرات العمل المستهدفة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

في إطار تفعيل التدبير الحكومي الرامي إلى إحداث تعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي، وتنفيذا للبرنامج الحكومي المتضمن لتوجيهات بخصوص تحفيز الموظفين على العمل بالمناطق النائية، وبغية إرساء مقاربة تشاركية في تحديدها، قامت لجنة مركزية متفرعة عن الحوار الاجتماعي المركزي، تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية (وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة)، وممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية، بإعداد الإطار المرجعي المحدد للمعايير التي يجب اعتمادها لتحديد مقرات العمل المستهدفة بهذا التعويض.

وسعيا وراء إنجاح تطبيق مقتضيات هذا الإطار المرجعي، فإن السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة والسيدات والسادة النواب الإقليميين لوزارة التربية الوطنية والسيدات والسادة مندوبات ومندوبي وزارة الصحة، مدعوون للقيام بما يلي:

- 1- السهر شخصيا على تشكيل اللجن الإقليمية المنصوص عليها في الإطار المرجعي، وعلى الانتظام في عقد اجتماعاتها وتتبع وتقييم أشغالها؛
- 2 - تحديد مقرات العمل المقترحة للاستفادة من التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي وفقا للمعايير المسطرة في الإطار المرجعي؛
- 3 - الحرص على تحقيق التوافق بين جميع أطراف اللجن الإقليمية، ورفع القضايا الخلافية إلى اللجنة المركزية؛
- 4 - الحرص على تعبئة النموذجين المرفقين بالإطار المرجعي ورفع خلاصات عمل اللجن الإقليمية إلى اللجنة المركزية وذلك قبل 15 شتبر 2012.

ونظرا لما لهذه المبادرة من آثار إيجابية في دعم استقرار الموظفين بالمناطق الصعبة والنائية، وبالتالي ضمان السير العادي للمرافق العمومية، فإنه يرجى من السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة والسيدات والسادة نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية والسيدات والسادة مندوبات ومندوبي وزارة الصحة، إيلاء هذه العملية ما تستحقه من اهتمام وعناية، والحرص على إرسال اللوائح المطلوبة داخل الأجل المحدد أعلاه.

وزير الصحة

وزير الصحة
الحسين الوردي

وزير التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية
الإمضاء: محمد الوفا

وزير الداخلية

وزير الداخلية
محمد العنصر

المملكة المغربية



الإطار المرجعي الخاص بتحديد
مقرات العمل المخولة للاستفادة
من التعويض عن العمل
بالمناطق الصعبة والنائية
بالعالم القروي

يوليوز 2012

محاوور الوثيقة

- I السياق
 - II الأهداف
 - III المرجعيات الأساسية
 - IV المعايير المقترحة لتحديد مقرات العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي
 - V آليات تحديد مقرات العمل المستهدفة
 - VI الملحقات :
- النماذج المعتمدة في تحديد مقرات العمل المستهدفة.

١. السياق :

تندرج هذه الوثيقة الإطار ضمن سيرة تفعيل و أجراة التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنانية بالعالم القروي، وذلك وفق مقاربة تشاركية تروم تدعيم آليات التواصل البناء والتشاور المثمر بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والنقابات الأكثر تمثيلية، وكذا القطاعات الحكومية المعنية.

وهكذا، تم إعداد هذا الإطار المرجعي بتوافق بين الأطراف التالية:

- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الداخلية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- النقابات الأكثر تمثيلية.

٢. الأهداف:

يهدف هذا الإطار المرجعي إلى وضع المعايير التي يجب اعتمادها لتحديد مقرات العمل المعنية بالتعويض عن الاشتغال بالمناطق الصعبة والنانية بالعالم القروي، والتي ستمكن المتدخلين على المستوى المحلي من ضبط مقرات العمل المستهدفة بمراعاة الخصوصيات الطبيعية والجغرافية والاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة.

وتهدف هذه الوثيقة، من جهة أخرى، إلى وضع آليات التفعيل على المستويين الإقليمي والمركزي من خلال لجن إقليمية ولجنة مركزية.

٣. المرجعيات الأساسية:

يرتكز إحداث تعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنانية بالعالم القروي على المرجعيات التالية:

- إعلان الحكومة في دجنبر 2009 على مجموعة من التدابير التي تروم تحسين الدخل ومن بينها إحداث تعويض عن المناطق الصعبة والنانية بالعالم القروي في حدود 700 درهم لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية والصحة؛
- البرنامج الحكومي ليناير 2012 المتضمن لتوجيهات بخصوص تحفيز الموظفين على العمل بالمناطق النائية.

١٧. آليات تحديد مقرات العمل المستهدفة :

تسند مهمة تحديد مقرات العمل المستهدفة إلى لجنة مركزية ولجن إقليمية:

1. اللجنة المركزية :

تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية (وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة) وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية، وتسند لها المهام التالية:

• وضع إطار مرجعي لكيفية تفعيل التزام الحكومة بإحداث تعويض عن العمل بالمناطق

الصعبة والنانية بالعالم القروي؛

• المصادقة النهائية على المقرات المقترحة من طرف اللجان الإقليمية ولعب دور الحكم في

القضايا الخلافية التي يمكن أن تبرز محليا؛

• المصادقة على التحيين السنوي للقرار الوزاري المشترك؛

وترأس اللجنة المركزية وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كما تعتبر قراراتها نهائية

وملزمة لجميع الأطراف.

2. اللجنة الإقليمية:

يترأس اللجنة الإقليمية السيد عامل الإقليم وتضم في عضويتها كل من السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والسيد المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والسيد رئيس المجلس الإقليمي والسادة الممثلين الإقليميين للنقابات الأكثر تمثيلية المنضوية تحت لواء المركزيات النقابية (في حدود عضوين)، بالإضافة إلى الممثلين الإقليميين لوزارة التجهيز والنقل، وكذا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ويمكن لرئيس اللجنة الإقليمية عند الاقتضاء دعوة كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين

يرى فائدة من حضورهم.

وتسند لهذه اللجنة صلاحية تقديم مقترح بشأن تحديد مقرات العمل بالإقليم بناء على المعايير

المحددة في هذا الإطار المرجعي وذلك وفق النموذجين المرفقين طيه.

٧. المعايير المحددة لمقرات العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي:

تصنف هذه المعايير إلى معايير عامة وأخرى دقيقة.

1. المعايير العامة:

يشترط في مقرات العمل المستهدفة أن تستجيب للمحددات التالية:

- ✓ تواجدها بالعالم القروي؛
- ✓ تواجدها بمناطق نائية وصعبة الولوج؛
- ✓ عدم تواجدها بمراكز الجماعات القروية، مع مراعاة خصوصيات بعض هذه المراكز.

2. المعايير الدقيقة:

ترتكز هذه المعايير على تواجد مقرات العمل المعنية في منطقة:

- ✓ نائية ومعزولة (المناطق الجبلية كالأطلس والريف، والمناطق الصحراوية و المناطق المتاخمة للصحراء)؛

- ✓ تتميز بصعوبة الطقس: (بارد أو ساخن وجاف)؛

- ✓ صعوبة المسالك والتضاريس؛

- ✓ تنعدم فيها البنية التحتية (الماء والكهرباء والصرف الصحي)؛

- ✓ تنعدم فيها مراكز التمويل الأساسية والمرافق الاقتصادية والاجتماعية والأمنية أو تبعد عنها؛

- ✓ تعرف بضالة الساكنة المحيطة بمقر العمل أو تشتتها؛

- ✓ تنعدم فيها وسائل النقل العمومي للوصول إلى مقر العمل؛

- ✓ تستعمل فيها وسائل نقل خاصة (الدواب، العربات المجرورة بالدواب، الدراجة الهوائية أو النارية)؛

- ✓ تنعدم فيها الطريق وتتواجد بها طريق غير سالكة طيلة السنة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة اعتماد المعايير المقترحة في تحديد مقرات العمل بالمناطق الصعبة والنائية ولايستلزم تحديدها توفر كل هذه المعايير بل جلها.

1. *Fig. 1*

الأئحة مقرات العمل المقترحة حسب الإطار المرجعي

المديرية العامة / الأحياء الحضرية :
البلدية / النائية :

ملاحظات	عدد العاملين بالقر			
	انعدام	وسائل النقل	عدم وجود طريق سالكة	
			خاصة	عمومية
	نشئت الساكنة			
	انعدام المرافق الاجتماعية			
	انعدام المرافق الاقتصادية			
	انعدام البنيات التحتية	الصرف الصحي		
		الكهرباء		
		الماء		
	صعوبة الطقس	بارد جدا		
		حار وجاف		
	وعورة التضاريس	صحراوية		
		جبلية		
	الجماعة التابعة لها			
نوع المقر ²				
مقر العمل ¹				

¹ يراعى ترتيب مقدرات العمل حسب درجة الاستجابة الى المعايير المقترحة

2. مقر العمل : مركز صحي القرقي مع وحدة ولادة أو مستشفى القرقي (بالتنسيق لوزارة الصحة)

النموذج 2

مقرات العمل المقترحة بصفة استثنائية والمتواجدة بمراكز الجماعات القروية

المديرية الجهوية / الأكاديمية الجهوية:

المنعوية / النيابة:

أسباب منح صفة الاستثناء	عدد العاملين بالمقر	رمز المؤسسة	النوع	مقر العمل *

* يراعى ترتيب مقرات العمل حسب درجة الأولوية